



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ١٣٣٤ / ١٤٥ / ٣٥٠١٠٠٠
التاريخ: ٧ / ٢٨ / ٢٠١٢ م
الموافق: ٩ / ٩ / ١٤٣٣ هـ

المحترمين

السادة/مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ش.ع/ ٣٢٥١) وتاريخ (٨/٢٨/١٤٣٣هـ) المشار في إى خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم (٢٦٧/٣/٢٠١٢ع) وتاريخ (٨/٢٦/١٤٣٣هـ)، و المتضمن فيه خطاب الملحق التجاري السعودي ببيروت، بشأن التعديلات التي تمت على تعبئة الحليب ومشتقاته حسب قرار وزارة الزراعة اللبنانية. تأمل غرفة الشرقية من ذوي العلاقة والمهتمين مراعاة ذلك عند التصدير للأسواق اللبنانية.

في حال رغبتكم الحصول على مزيد من المعلومات، يمكنكم زيارة موقع غرفة الشرقية على شبكة (الانترنت): www.chamber.org.sa

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبد الله الوابل

أم ش/خ غ ع



الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ - ٢٠١٢/٦/٢٨ ٢٠١٢

وزارة الزراعة

قرار رقم ٣٩/٥

تاريخ: ٢٠١٢/٦/١٥

تعديل القرار رقم ١/١٣٤ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١

المتعلق بتنظيم تعبئة وتوضيب

وعرض الحليب ومشتقاته

إلى وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الأشرفي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/١٦ وتبديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم للوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملكها وبموجب التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وبمسئلة رتب ورواتب الموظفين الفئتين قيد)،

بناء على القرار رقم ١/١٠٢٤ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ المتعلق بتنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته،

بناء على مطلحة مديرية الثروة الحيوانية رقم ١/٢٣٦٧ تاريخ ٢٠١٢/٦/٨،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإتابة،
قرر ما يأتي:

المادة الأولى: تبديل النسخة - ٣.٥ - من المادة الخامسة من القرار رقم ١/١٠٢٤ تاريخ ٢٠١١/٦/٢١ لتصبح كما يلي:

يجب ان تبيت البطاقة البيانية بطريقة تضمن عدم انفصالها عن العبوة خلال حفظ وتداول المنتج لحين بيعه للمستهلك النهائي، وان تترك الثراء في حال تزهبا.

كما يجب ان تكون المعلومات البيانية واضحة الرؤية وسهلة القراءة ولا يمكن نموها.

المادة الثانية: تعديل النسخة - ٤.١ - من المادة السادسة لتصبح كما يلي:

تم ذكر الاسم بأحرف عربية لا يقل ارتفاعها عن ١٠ ملم بالنسبة للمبوات ذات الحجم/الوزن ١ لتر/كغ وما فوق، وعن ٧ ملم للمبوات ذات الحجم/

الوزن من ١٠٠ مل/لغ الى ما دون ١ لتر/كغ، وعن ٥ ملم للمبوات ذات الحجم/الوزن من ٢٥٠ مل/لغ الى ما دون ١ لتر/كغ، وعن ٤ ملم للمبوات دون الـ ٢٥٠ مل/لغ،
المادة الثالثة:

١ - يضاف الى النسخة الخامسة من المادة السادسة ما يلي:

تذكر المكونات بأحرف لا يقل ارتفاعها عن ٢ ملم بالنسبة للمبوات ذات الحجم/الوزن دون الـ ٢٥٠ مل/لغ.

٢ - يضاف الى النسخة السادسة من المادة السادسة ما يلي:

تذكر الإضافات بأحرف لا يقل ارتفاعها عن ٢ ملم بالنسبة للمبوات ذات الحجم/الوزن دون الـ ٢٥٠ مل/لغ.

٣ - يضاف الى النسخة السابعة من المادة السادسة ما يلي:

يتكرر المحتوى النصفي أو الوزن النصفي فقط لا يقل ارتفاعه عن ٣ ملم بالنسبة للمبوات ذات الحجم/الوزن دون الـ ٢٥٠ مل/لغ.

المادة الرابعة: تعدل المادة السابعة من القرار رقم ١/١٠٣٤ تاريخ ٢٠١١/٦/٢١ لتصبح كما يلي:

تدون الكتابات المذكورة في المادة السادسة إلزامياً باللغة العربية ويأخذى القانون الرسمية أو الألكترونية أو الاقطن مما اختيرياً.

تعني من شرط الكتابة باللثة العربية بالمنتجات الخاصة ببلد المنشأ (Specialities) والتي يتم استيرادها بكميات لا تتعدى الـ ٦٠٠٠ كغ في الأرسالية الواحدة، باستثناء المنتجات الغذائية المركبة من الطيب والرأ مفتوحات الطيب ومكونات أخرى غير حليبية المذكورة في المادة العاشرة من القرار رقم ١/١٠٣٤ تاريخ ٢٠١١/٦/٢١ والواج المنتجات التي تصنع محلياً.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن به فور نشره.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار من يلزم،
ببورت في ٢٠١٢/٦/١٥

وزير الزراعة
د. حسين الحاج حعن